

الحيض والنفاس

الصلوات التي تلزم المرأة إذا طهرت من الحيض الساعة العاشرة مساءً

السؤال: إذا طهرت المرأة من الحيض الساعة العاشرة مساءً، فما هي الصلوات التي يلزمها أن تصليها؟

الجواب: هي طهرت في وقت صلاة العشاء، فوقت صلاة العشاء ما زال باقياً وينتهي بنصف الليل كما في حديث عبد الله بن عمرو في (مسلم) [612]، فحينئذ تلزمها صلاة العشاء. وجمع من أهل العلم يرون أنها تلزمها أيضاً صلاة المغرب؛ لأنها تُجمع إليها، والوقت في بعض الأحيان في السفر وما يسوغ فيه الجمع وقتاً للصلواتين، فيرى بعضهم أنها تصلي المغرب والعشاء.